

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

5- باب الشك في الماء 2 وباب الأنية

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل اذا اكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء بعد غيبتها لم ينجس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس - [00:00:00](#)

مع علمه باكلها النجاسات هذه المسألة انت رأيت الهرة تأكل نجاسة والهرة تأكل النجاسة ثم غابت النجاسة لا يرى لها اثر في فمها فشربت من الماء الماء لا ينجس الماء طاهر ولو انا رأينا الهرة اكلت - [00:00:31](#)

النجاسة في مسألة اخرى اذا اكلت النجاسة ثم مباشرة بعدها شربت من الماء وهي التي قال عنها رحمه الله وان شربت قبل الغيبة فقال ابو الحسن الاهودي ظاهر ظاهر قول اصحابنا طهارته للخبر - [00:01:04](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات اكلة النجاسة ثم جاءت وشربت الماء. وانت تشاهد ماذا نقول في هذا هذا في ظاهر قول الاصحاب انها طاهرة. الماء طاهر لا ينجس - [00:01:36](#)

ولاننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة واحتمال طهارتها بها شك لا يزيل يقين النجا يعني يقول ما دمنا حكمنا بطهارة ما شربت منه بعد ما اكلت النجاسة وغابت حكمنا بطهارة هذا لا اشكال فيه - [00:02:01](#)

لانه نص الحديث لكن اذا كنا نشاهد اكله النجاسة ثم نشاهد شربها الماء نقول هذا مثله لان ذاك محتمل انها شربت شيئا طهر فمها ومحتمل انها لم تشرب وطهارة فمها بعد النجاسة احتمال - [00:02:26](#)

وهو احتمال في ذاك وهو ظاهر في هذا فامرهما سواء ولاننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة واحتمال طهارتها بها شك لا يزيل يقين النجاسة وقال القاضي ينجس لان اثر النجاسة في فيها - [00:02:52](#)

بخلاف ما بعد الغيبة فانه يحتمل ان تشرب من ماء يطهر فاها فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك لا ينجس بالشك ما تيقنا طهارته ذاك الان عندنا مسألتان اكلت ثم غابت - [00:03:17](#)

ثم جاءت وشربت من الماء عقدت نجاسة ثم يمتن او يسرت للماء وشربت منه مسألتان المسألة الاولى محكوم بطهارة الماء كلمة وغابت ثم اكلت النجاسة ثم غابت ثم شربت الماء طاهر لا اشكال فيه - [00:03:49](#)

لانه ظاهر الحديث المسألة الثانية اكلت النجاسة ثم عرجت على الماء وشربت منه ظاهر المذهب الطهارة لان الثانية ما هناك فرق عن الاولى ان قلت بالنجاسة نقول هناك محتمل النجاسة - [00:04:19](#)

شربها وغيبتها محتمل بقاء النجاسة. وهذا تقول النجاسة باقيا يقين. نقول كلها من المعفوة عنه مما نص عليها الحديث القول الاخر ان الاخيرة هذه يعتبر الماء نجس لان رأينا النجاسة في فيها ثم شربت - [00:04:47](#)

من الماء فنجسته. والقول الاول اظهر والله اعلم فصل والحيوان الطاهر على اربعة اضرب لنا ان الحيوان ونجس ومشكوك فيه الطاهر مثل ما ذا الذي لا اشكال فيه الطاهر مأكول اللحم - [00:05:08](#)

والنجس الذي لا اشكال فيه الكلب والخنزير والمشكوك فيه الحمار وما تولد منك البغل ما تولد من حمار وفرس اذا الحيوان الطاهر الذي قلنا في السابق انه طاهر اذا مات - [00:05:44](#)

ما حكم حيوان طاهر مات هل ينجس بالموت او لا ينجس قال هو على اربعة اضرب الحيوان الطاهر في الحياة على اربعة اضرب في

بعد الموت احدها ما تباح ميتته - 00:06:05

كالسّمك ونحوه والجراد وشبهه فميتته طاهرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل سمكة في البحر

اخذناها من البحر ووضعناها في المكتل ماتت المكتل ما حكمها - 00:06:34

ماتت في الماء قليل وضعناها في ماء قليل ماتت فيه تنجسه لا هو طاهر وهي طاهرة تؤكل لانها ما تحتاج الى زكاة مثله الجراد للمنا

الجراد من الشجر ووضعناه في الكيس - 00:07:04

وربطنا الكيس ثم من غد او بعد غد اردنا طبخة فتحنا الكيس فوجدنا الجراد كله ميت هل هو حلال ام حرام هو حلال لقوله صلى الله

عليه وسلم احل لنا ميتتان - 00:07:28

الجراد والحوت فهو حلال حتى لو مات في الكيس وهو طاهر الجرادة ماتت في ماء قليل. مثلاً تنجسه؟ لا لانها طاهرة ولا تنجس

بالموت هذا النوع الاول والثاني من الحيوان الطاهر في الحياة - 00:07:55

ما ليست له نفس سائلة يعني لو ذبحناه ما خرج دم ما في دم وذلك كالذباب والعقارب والخنافس وما شابهها استثنينا هناك قلنا

بشرط الا تكون متولدة من النجاسات اذا كانت متولدة من النجاسات فهي نجسة - 00:08:22

الصراصير المتولدة من اماكن قضاء الحاجة والدين المتولدة من هناك هذه نجسة حية وميتة لانها متولدة من نجاسة لكن مثل النواب

والعقرب والخنافس والصراصير المتولدة من احواض المياه ومن النخيل ومن الاشجار ونحو ذلك - 00:08:52

هذه طاهرة حية وميتة فهذا النوع طاهر حيا وميتا. ما الدليل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فان في احد

جناحيه شفاء وفي الاخر داء - 00:09:21

وفي رواية اخرى فليغمسه اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمس افرض انه وقع في الماء مثلاً اذا وقع فنحن مأمورون بغمسه لو كان

نجس ما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه - 00:09:46

افرض وقع في شيء حار مثلاً غمسناه فمات هل يكون نجس؟ لا ليس بنجس اذا الذباب مثله العقرب مثلاً دخلت في سمن او زيت او

نحو ذلك فماتت فيه ثم جئنا الى هذا السمن او الزيت او نحوه فوجدنا فيه عقرب - 00:10:06

ميتة اوجدنا فيه صراصير ميتة هذا يوجد كثير ما الحكم نزيل العقرب او الخنافس او الصراصير او غيرها والسمن طاهر لان هذا

الحيوان لا ينجس بالموت حياته وموته سواء كله طاهر - 00:10:35

لانه لا نفس له سائلة يعني ما يخرج دم اذا ذبح يقول رواه البخاري بمعناه فامر بمقله ليكون شفاء لنا اذا اكلناه. يعني اذا اكلنا هذا

الاكل الذي سقط في - 00:10:58

او شربنا الماء او شربنا الشاي او المرق او نحو ذلك اذا وضع الذباب فيه فالسنة ان تغمسه لانه هو يتكى على الجناح الذي فيه الداء

ويرفع اللي فيها الشفاء - 00:11:16

وامرنا بغمسه من اجل ان يقابل الشفاء الداء ونسلم من شره ونشرب الماء او المرق وقول الانسان يكره هذا كراهية تقزز مثلاً ما يظير

ما في حرج ما في حرج لكن نقول هل هو حرام؟ لا - 00:11:39

انت ما تأكله او ما تشربه مثلاً تناوله غيرك ما في حرج تعطيه الولد او البنت او غيرها ما في حرج ما يقال انك غششته او اعطيته

شيئاً ليس بطاهر او شيء نجس لا هو طاهر - 00:12:01

كونك انت تكرهه ما يظير لانه يجوز ان الانسان يكره بعض الحلال ولا نوم عليه هذا مثلاً يكره البصل. هذا يكره الكراث. هذا يكره الثوم

هذا يكره السمك مثلاً ما يأكل السمك هذا يكره كذا من المأكولات لا حرج عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الضب - 00:12:17

بين يديه فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل منه. فقليل له احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني

اعافه. يعني اكرهه كان يوجد في مكة - 00:12:40

ولما ذهب الى المدينة آآ الطباب موجودة فيها بكثرة وقدم له صلى الله عليه وسلم ظبط مشوي او مطبوخ فكف يده عليه الصلاة

والسلام واكل الطيب بين يديه اكله من حاضر - 00:13:00

وكون الانسان يكره بعض الشيء لا حرج عليه والحمد لله لكنه لا يحرمه. ولا يحرمه على غيره وامر صلى الله عليه وسلم بمقله ليكون شفاء لنا اذا اكلناه ولانه لا نفس له سائلة - [00:13:20](#)

اشبه دود الخل اذا مات فيه. ومثله الدود الذي يكون في التمر والسوس ونحوه. هذه الاشياء حلال طاهرة ليست بنجسة. لانها متولدة من طاهر ولا نفس لها سائلة. يعني ما فيها دم - [00:13:41](#)

ياسين الثالث من انواع الحيوانات الطاهرة في الحياة الطاهرة في الحياة اربعة انواع تقدم اثنان والثالث الادمي يقول الثالث الادمي ففيه روايتان اظهرهما انه طاهر بعد الموت لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ليس بنجس - [00:14:00](#)

ولانه لو كان نجس العين لم يشرع غسله كسائر النجاسات الثالث من الحيوانات الطاهرة في حال الحياة الادمي الادمي مات هل ميتة الادمي نجسة الادمي اذا مات هل هو نفسه نجس - [00:14:32](#)

اذا مات في ماء مثلاً هل ينجسه في هذا روايتان عن الامام احمد الاولى انه لا ينجس وهذا هو الاظهر لما نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لنا تغسيل الميت - [00:14:58](#)

وتغسيل الميت دليل على طهارته لانه لو كان نجس العين ما نفع التغسيل فيه لو تغسل الكلب من الصباح الى الليل هل يطهر هل ينفع فيه؟ لا نجس العين ما ينفع فيه التغسيل - [00:15:21](#)

لكن الادمي لا ينجس لا ينجس والله جل وعلا يقول ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر وقال الادمي ولم يقل المسلم يعني يشمل جميع الادميين حتى الكافر اذا مات - [00:15:41](#)

وليس بنجس والثانية الرواية الثانية انه نجس لم بنجاسته قالوا لان الامام احمد رحمه الله سئل عن صبي مات في بئر فامر بنزحها قال انزحوه اخذوا من هذا قالوا ان الامام احمد رحمه الله يرى ان موت الصبي في هذه البئر جعلها تنجس - [00:16:01](#)

يقول لا محتملاً انها انه لا يريد نجاسته وانما لانه ربما تأخر فيها فاصبح الماء متغير الرائحة رائحة الميت ونحو ذلك فامر بنزحها والادمي طاهر في حال الحياة فلا ينجس بالموت - [00:16:34](#)

الرابع ما عدا ذلك من الحيوانات التي لها نفس سائلة كالابل والبقر والغنم والحمام والدجاج وغير ذلك التي لها نفس سائلة اذا ماتت حتف انفها تنجست الرابع ما عدا ما ذكرناه - [00:16:58](#)

مما له نفس سائلة لا تباح ميتته فميتته نجسة بقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله تعالى الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس هذه اذا ماتت فهي نجسة - [00:17:36](#)

سواء كانت مما تؤكل اذا ذبحت او لا تؤكل القط ونحوه وما كان دونه والفأرة نجسة اما كما تقدم لنا الفأرة اذا وقعت في الماء او الزيت وخرجت حية قهوة طاهر - [00:18:09](#)

ولا ينجس بوقوعها في لان ما كان بمقدار الهرة فما دون فهو طاهر في حال الحياة اذا الحيوان بعد موته اربعة انواع اثنان طاهرا والثالث فيه روايتان والرابع نجس الطاهر في حال الحياة - [00:18:32](#)

وبعد الموت السمك ونحوه والجراد وما لا نفس له سائلة اذا كان متولداً من ما فيه روايتان الادمي اذا مات ما هو نجس ما عدا ذلك مما له نفس سائلة - [00:19:08](#)

ومات سواء كان من المذكي والمأكول اذا مات احد فأنفه او كان من غير المأكول كالقط ونحوه باب الانية وهي ظربان يعني نوعان مباح من غير كراهة وهو كل اناء طاهر من غير جنس الاثمان - [00:19:33](#)

يمينا كان او غير ثمين والياقوت والبلور والعقيق والخزف والخشب والجلود والصفير وغيره لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنه وتوضأ من ثور من صفر وتور من حجارة - [00:20:04](#)

ومن قرابة واذاوا اذا نقول كل اناء طاهر مباح استعماله ولو كان ثمين ولو كان ثمين. ما لم يكن ذهباً او في الظهر صغير من عقيق او من احجار كريمة او من خزف او نحو ذلك غالي الثمن - [00:20:29](#)

يعادل بمقدار الكأس يعادل عشرة الاف ريال يشتري مثلاً ذباحاً نشرب به الماء وان نستعمله؟ نعم اناء من ذهب او من فضة يعادل

خمس مئة ريال مثلا هل يجوز لنا ان نشرب فيه الماء او الشاي؟ او نأكل به الطعام؟ لا - [00:21:00](#)

لانه من ذهب او فضة لما لان النص ورد في تحريم استعمال الذهب والفضة وقال عليه الصلاة والسلام انها لهم في الدنيا ولكم في

الآخرة يعني الجنة. نسأل الله الكريم فضله - [00:21:24](#)

جعلنا الله وإياكم من أهلها وجميع الأواني يجوز استعمالها سواء كانت من حديد او عقيق او احجار كريمة او خزف او جلوس او اي

نوع من الانواع ما دام طاهرة - [00:21:45](#)

لا يجوز استعمالها الثاني محرم النوع الثاني من انواع الانية محرم وهو انية الذهب والفضة ويلحق بذلك ما موه او صبغ او كذا او كذا

اضيفت اليه اذ ذهبوا بالفضة - [00:22:08](#)

لما روى حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا. لهم من

هم؟ الكفار ولكم في الآخرة - [00:22:32](#)

وقال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية فظة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه وتوعد عليه النبي صلى الله عليه

وسلم بالنار فدل على تحريمه ولان فيه شرفا وخيلاء - [00:22:53](#)

وكسر قلوب الفقراء. ولا يحصل هذا في ثمين الجواهر لانه لا يعرفها الا الخواص من الناس يعني الثمين من غير الذهب والفضة لا بأس

به لم يقول او لا الدليل لم يرد الا في تحريم الذهب والفضة - [00:23:18](#)

ثانيا لو شربت في مثلا من الحجر الكريم او من العقيق او من الخزف ربما يساوي عشرة الاف ريال هذا الكأس الكثير من الناس

يشاهدونه يظنون انه بريال واحد ما يميز ما يعرفونه - [00:23:44](#)

بخلاف الذهب والفضة فهو معروف اذا رآك الناس تشرب في كأس الذهب والفضة تأثروا من هذا هو لا يجد الا القليل يأكله و انت

تشرب في انية الذهب والفضة؟ لا هل اذا منع صلى الله عليه وسلم من هذا لان فيه كسر لقلوب الفقراء - [00:24:06](#)

وفيه اغلاق عثمان المسلمين اذا اتخذت منها الكؤوس والأواني ونحو ذلك قل الذهب والفضة فغلي على الناس ويحرم اتخاذها لان ما

حرم استعماله حرم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبول نعم يقول الرجل مثلا - [00:24:31](#)

انا اتخذ اكواب من الذهب واكواب من الفضة انصبها في المجلس او في المطبخ او في مكان الاكل ولا نستعملها يقول يحرم هذا لان

ما حرم استعماله حرم اتخاذها الا ما كان يصلح لغيره فلا بأس - [00:25:05](#)

لكن اواني الذهب والفضة لا تصلح لاحد قد يقول قائل مثلا انتم تقولون ما حرم استعماله حرم اتخاذها الا يجوز للرجل ان يتخذ الحلي

من الذهب يحفظه ليعيره لبناته ولاخواته ولزوجاته يتجملن به ويعدنه اليه. الذهب - [00:25:28](#)

رجل الا يصح هذا؟ نقول نعم يصح هذا لا اشكال فيه طيب لما منعت استعمال اواني الذهب والفضة مع انه لن يستعملها لن اتخاذها

نقول نعم لان او ان الذهب الفضة لا تباح لاحد من المسلمين - [00:25:56](#)

بخلاف حلي الذهب والفضة يتخذها الرجل ليعيره لنسائه لا حرج ومثل بالطمبور الذي هو آلة الزمر المزمار هل يجوز للرجل ان يتخذ

آلة الزمر والطل وان كان لا يزمر به ولا يطبل؟ لا لا يجوز له ذلك لان هذا محرم - [00:26:17](#)

ولا يجوز اتخاذها كما لا يجوز استعماله قال رحمه الله ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الخبر وانما ابيح للنساء التحلي للحاجة

الى الزينة للازواج وما عداه تجب التسوية فيه بين الجميع - [00:26:48](#)

هل يجوز للرجل ان يستعمل ساعة الذهب لا هل يجوز له ان يستعمل سبحة الذهب او في هذا يحرم عليه ذلك هل يجوز للمرأة ان

تستعمل ساعة الذهب نعم يجوز لها - [00:27:15](#)

لانه من نوع الحلي بالنسبة للمرأة كما تستعمل انواع الحلي من الذهب والفضة هل يجوز للمرأة ان تستعمل مكحلة الذهب او الفضة لا

لان هذا استعمال ابنا لها الحلي لانها تتحلى به لزوجها - [00:27:38](#)

وحرمتا عليها استعمال المكحلة لان استعمال المكحلة ليس حلي للزوج هل يجوز للمرأة ان تستعمل قلم الذهب لا لا يجوز لها تستعمل

حلي الذهب ولا تستعمل القلم لان قلم الذهب ليس حلو - [00:28:03](#)

مثل المكحلة ومثل المشط لا يجوز للمرأة ان تستعمل مشط الذهب لان هذا ليس بحلي الاستعمال يمنع منه الرجل والمرأة واما ما كان حلي فيمنع منه الرجل ويجوز للمرأة وما ضيب - [00:28:25](#)

بالفضة ابيح اذا كان يسيرا لما روى انس ان قدحا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ولا يباح الكثير لان فيه شرفا فاشبه الاناء الكامل - [00:28:49](#)

الشعب هو الصدع يجوز للحاجة مثلا تشريط الكأس او الاناء بخيوط الذهب خيوط الفضة خاصة دون الذهب كما يجوز استعمال الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة مثلا الكأس او الاناء فيه ثلج - [00:29:15](#)

ويستقبح بقاء السلم فيه كذا وهو ذا قيمة او لا يوجد غيره ونريد ان نصل هذا السلم من فضة يجوز هل نضع الضبة من ذهب؟ لا لانه يتساهل في الفضة ما لا يتساهل في الذهب - [00:29:48](#)

ولذا يباح للرجل اتخاذ خاتم من فضة ولا يباح له اتخاذ خاتم من ذهب ولا يباح الكثير يعني الضبة الكبيرة او تشريط الكبير في الكأس والكوب ونحوه والاناء لا يجوز وانما الشيء اليسير - [00:30:13](#)

واشترط ابو الخطاب ان يكون لحاجة لان الرخصة وردت في شعب القدح وهو لحاجة يعني ما تتخذ لزينة يقول انا اريد ان اتخذ ربه في هذا الكأس للزينة تقول لا يا اخي - [00:30:37](#)

الزينة ما يجوز يقول سلم اريد ان اضع عليه ضبة نقول لا بأس. لكن اذا اردت ان تشرب فيحسن الا توجه الضبة الى فمك جنب عنها اشرب من غير جهاتها - [00:30:55](#)

ومعنا الحاجة ان تدعو الحاجة الى فعله الى ما فعله به يعني الى هذا الشريط انت اردت ان تلحمه بشريط من فضة مثلا نقول لا بأس ولو كان غير الفضة يقوم مقامه. شريط نحاس او حديد مثلا يقوم مقامه. لكن يقول احب ان اراه ان اضع فيه شريط من فضة - [00:31:13](#)

نقول لا حرج تقول اريد ان اضع فيه شريط من ذهب نقول لا ضع فيه شريط من فضة وان كان غير الفضة يقوم مقامها لانه ورد ان مدح النبي صلى الله عليه وسلم وضع فيه شريط من فضة - [00:31:41](#)

وان كان غيره يعني غير الفضة يقوم مقامه. كشريط الحديد او النحاس او النيكل او الالمنيوم او غير ذلك ما يلزم ان تظع غيره اذا اردت ان تظع شريط من فضة فلا بأس بذلك - [00:32:00](#)

وقال القاضي يباح من غير حاجة لانه يسير الا ان احمد كره الحلقة لانها تستعمل ويكره مباشرة الفضة بالاستعمال اذا وضعت فيه شريط من فضة او ضبة من فضة يكره ان توجه هذا الشريط او هذه الفضة الى فمك - [00:32:19](#)

عند الاستعمال خشية ان يشملك الوعيد الوارد. في قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في في الذهب والفضة انما يؤجر في بطنه نار جهنم تأمل لهب فلا يباح الا في الضرورة - [00:32:44](#)

يعني طريق الفضة يباح للضرورة وغير الضرورة الى الحاجة فرق بين الضرورة والحاجة. الضرورة التي لا يصلح غيره مكانه والحاجة يصلح غيره مكانه لكن انت محتاج لهذا الشيء اما الذهب فلا يباح الا في الضرورة كأنف الذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعرفجة - [00:33:06](#)

ابن اسعد لما قطع انفه يوم الكلاب واتخذ انفا من ورق فانت نعليه ان يتخذ انفا من ذهب قال الترمذي هذا حديث حسن ويباح ربط اسنانه بالذهب اذا خشي سقوطها لانه - [00:33:35](#)

في معنى ان في الذهاب الذهب لا يجوز استعماله للرجل الا للضرورة من الضرورة انف الذهب مثلا ابن اسعد رضي الله عنه كان قطع انفه في احد حروب الجاهلية فوضع انف من ورق يعني من فضة فانتن اصابه النتن الرائحة الخبيثة - [00:33:58](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب فسلم من النتن ومثل الانف السن مثلا قلعت اسنانه او بعضها فركب بدلها سن من ذهب لا بأس لكن للزينة لا يجوز للرجل - [00:34:34](#)

للحاجة يجوز الانف والسن ونحوها من الذهب لا بأس بها للرجل كما لا بأس بها للمرأة كذلك وذكر ابو الخطاب في التنبيه انه يباح

يسير الذهب قال ابو الخطاب ولا بأس - 00:34:58

بطبيعة السيف من الذهب لان سيف عمر رضي الله عنه كان فيه سبائك من ذهب ذكره الامام احمد وعن مزينة العصر قال دخل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح - 00:35:25

وعلى سيفه ذهب وفضة. رواه الترمذي وقال حديث غريب فيباح الذهب للرجال في حال الضرورة كما تقدم كالانف والسن ويباح له

كذلك الذهب في الات الحرب لان الحرب القتال بقتال الكفار - 00:35:46

استعمال المسلمين للذهب في حال القتال يقوي نفوسهم يكمد ويغيب الاعداء وهذا امر مطلوب للجهاد في سبيل الله ولهذا لما مشى

الزبير مشية يختالي احد الصحابة لا اذكر انه الزبير. اه مشية يختال فيها - 00:36:16

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يكره هذه المشية الا في الحرب ورخص النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة باتخاذ

لباس الحرير لاجل الحرب. لان في كسر لقلوب الاعداء - 00:36:45

عدة الجهاد في سبيل الله لا بأس باتخاذها من الذهب فمثلا يلبس سيفه ذهب لا بأس بذلك لكن في حال السلم مثلا يستعمل سبحة

الذهب او اه قال من ذهب او ساعة الذهب يحرم على الرجال ذلك - 00:37:10

فصل فان تطهر من انية الذهب والفضة ففيه وجهان احدهما تصح طهارته وهذا قول الخرق لان الوضوء جريان الماء على العضو

وليس بمعصية انما المعصية استعمال الاناء والثاني لا تصح اختاره ابو بكر لانه استعمال للمعصية في العبادة اشبه الصلاة -

00:37:36

في الدار المغصوبة هذه المسألة عرفنا ان انية الذهب والفضة يحرم استعمالها على الرجال والنساء رجل توضع في اناء من ذهب او

فضة يقول استعماله للاناء حرام عليه يائم لكن هل يصح وضوءه او لا - 00:38:11

للعلماء رحمهم الله روايتان في المذهب الاولى قول الخرق صاحب المختصر قال يجوز الطهارة صحيحة والاستعمال محرم الطهارة

صحيحة لان الطهارة ماء يغسل به عضوه فهو ادى ما عليه نحو الطهارة - 00:38:40

لكن استعماله للاناء حرام الرواية الثانية وهي في بعض شيوخ المذهب قالوا لا يصح ولا تصح الطهارة. لانه استعمال المحرم وطهارة

غير صحيحة. يرحمكم الله لم؟ ما غسل به اعضائه قالوا لا - 00:39:07

نقيسه على الدار المغصوبة كما انه لا يصح ان يصلي في الدار المغصوبة لا يصح ان يتوضأ بالاناء المحرم. نقول بآرك الله فيكم فيه

فرق الدار المغصوبة يستعملها في العبادة - 00:39:29

يصلي فيها يركع ويسجد وهذا حرام عليه نحن معكم لكن اناء ذهب وفضة نقول له لبسك استعمالك الاناء حرام وطهورك صحيح.

وهذا اقرب وهو قول اكثر ان التطهر بها صحيح - 00:39:44

والاستعمال والاستعمال لها محرم اذا فتلخص معنا في الاواني ان الاواني نوعان نوع يجوز استعماله واتخاذها غالبا او رخيصة سوى

الذهب والفضة ما دام طاهر فيجوز استعماله واما الذهب والفضة - 00:40:04

ويحرم استعماله للرجال والنساء ويستثنى النساء في الحلي ما تتحلى به المرأة لزوجها تستعمله مثلا ساعة الذهب للمرأة حلال للرجل

حرام مقحنة الذهب وسبحة الذهب مثلا تحرم على الرجال وعلى النساء - 00:40:35

لان هذا في حق النساء استعمال وليس تحلي لان المرأة لا تتحلى بالمكحلة لا تتحلى بالمشط وهو استعمال فلا يباح له استعمال مشط

الذهب ولا اكحلة الذهب ويستثنى من الفضة - 00:41:08

الضبة اليسيرة والشريط لحاجة والتطهر بانية الذهب والفضة يحرم ذلك والطهارة بها فيها قولان هل هي صحيحة او ليست بصحيحة

المشهور وقول الاكثر من ائمة المذهب صحتها والقول الثاني ان الطهارة لا تصح - 00:41:31

اذا حكم استعمال ملاعق الذهب والملقعة والشوكة للرجال والنساء يحرم ذلك لان هذا من استعمال الذهب متى يباح للرجل استعمال

الذهب استعمال الذهب يباح للرجل عند الضرورة وسن الذهب وفي غير الضرورة - 00:42:01

في الة الحرب كرشني الراحلة مثلا او الفرس لا بأس ان يكون من الذهب في حالة الحرب والقتال وحلية السيف ومقلب السيف مثلا

وغلاف السيف يكون من الذهب لان في هذا كسر لقلوب الاعداء. واغاية للاعداء - 00:42:30
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:42:56